

باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا؟

باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا؟ حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: { أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها } . قال أبو عيسى هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يُضعفان في الحديث، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: إذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حل له أن ينكح ابنتها، وإذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل أن يدخل بها لم يحل له نكاح أمها؛ لقول الله تعالى: { وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ } وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . أما البنت فقد نص الله تعالى على ذلك، وأما الأم فقد أجمل القول فيها، الله تعالى حرم أم الزوجة وابنتها في قوله تعالى: { وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ } . ثم إن بعض المفسرين قال: إن جملة قوله: { مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ } تعود إلى الأم والبنت التي هي الربيبة، كأنه قال: وأمّهات نساءكم اللاتي دخلتم بهن، { وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ } فيكون قوله: { مِّنْ نِّسَائِكُمُ } عائداً على أمهات النساء وبنات النساء، أي نساءكم اللاتي دخلتم بهن لا تتزوجوا أمهاتهن ولا بناتهن. وأكثر المفسرين على أن الجملة تعود على الأخيرة وهي الربيبة، أي أمهات نساءكم مطلقاً سواء دخلتم بهن أو لم تدخلوا بهن، وربائبكم بشرط دخولكم بأمهاتهن { وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ } وهذا يعني كونهم إذا اشترطوا الدخول في حق الربيبة ولا يشترط في حق الأم هو قول الجمهور من الصحابة ومن بعدهم، على أنه لا يتزوج الأم إذا طلق البنت أو ماتت البنت من قبل أن يدخل بها. وروي أن ابن مسعود سئل عنها وهو في الكوفة فكأنه رجح أن الضمير يعود على القسمين { مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ } يعود على أم الزوجة وبناتها، فأفتاه بأن يتزوج أمها حيث إنها ماتت قبل أن يدخل بها فاختار أن يتزوج أمها، وبعد حين رجح إلى المدينة وسأل الصحابة الذين هناك فقالوا: هذه مما أذهب الله، الله تعالى أذهب ذلك بقوله: { وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ } ولم يشترط أنها مدخول بابنتها أو ليس مدخولا، ولما ذكر الربيبات قيد تحريمهن بالدخول بأمهاتهن، فقالوا: هذه مما أذهب الله، فأم الزوجة تحرم وبناتها لا تحرم إلا بالدخول، لما رجح ابن مسعود إلى الكوفة وقد عرف الحكم ذهب فوراً إلى ذلك الرجل الذي أفتاه بأن يترك تلك الزوجة التي هي أم زوجته التي ماتت أو طلقها وكانت قد ولدت منه فأمره بفراقها، وبكل حال الأصل عدم التسوية. وأن الشرط والقيد خاص بأقرب مذكور وهو الرائب؛ لأنه ذكر الرائب، ثم ذكر أنهن في حجوركم ثم قال: { مِّنْ نِّسَائِكُمُ } يعني ربيبات من نساءكم، مما يفيد حاجتهم مما يفيد عدم الشرط واختصاصه بالأخيرة: { وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ } . ثم إن الله قيد الربيبة بأن تكون في الحجر، وقالوا: إن هذا وصف أغلبي وأنه ليس شرطاً، فلو تزوج امرأة ولها بنت من غيره وليست في حجره لم تحل له، لم تحل لزوج أمها، وليس شرطاً أن تكون في الحجر، وإنما ذلك على الوصف الأغلبي، هذا هو الصحيح.